الجمهوريّة التّونسيّة

#  وزارة الثّقافة

ملحــــق عـــــدد 7 مكرر

نظام الإتّصال والإرشاد الإداري

سيــكــــــاد

دلـيـل المواطــن

|  |
| --- |
|  **قسيمة مخصّصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن** |
| **المرجع : قرار وزير الثقافة المؤرخ في 6 سبتمبر 2002**  |

**المؤسسة : إدارة الموسيقى و الرقص.**

**مجال الخدمة : الموسيقى و الرقص.**

**موضوع الخدمة: شهادة حضور أو إتمام مرحلة تكوين.**

|  |
| --- |
| شــــروط الإنتــفــاع بالــخــدمـــة |
| * المواظبة على مزاولة الدراسة بإحدى مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الثقافة و المختصة في الموسيقى أو الرقص.
 |

|  |
| --- |
| الــوثــــائـــق الـــمــطــــلوبـــة |
| * **مطلب كتابي باسم مدير إدارة الموسيقى و الرقص.**
 |
| مراحــــــل الخـــدمـــــة | الأطــــــراف المــتدخّلــــة | **الآجــــــــــال** |
| **- تقديم مطلب في الغرض.** - تسليم الشهادة. | - المعني بالأمر.- إدارة الموسيقى و الرقص**أو إدارة المؤسسة المعنية.** | **- 3 أيام بعد إيداع المطلب.**  |

|  |
| --- |
| مــكـــان إيــــداع الــمــــلــــف |
| **المصلحة : إدارة الموسيقى و الرقص أو إدارة المؤسسة المعنية.** **العنوان : 59، شارع 9 أفريل 1938 – تونس - 1006، أو مقر إدارة المؤسسة المعنية.** |

|  |
| --- |
| مكان الحصــول عـــلى الخدمـــــة |
| **المصلحة : إدارة الموسيقى و الرقص أو إدارة المؤسسة المعنية.****العنوان : 59، شارع 9 أفريل 1938 – تونس - 1006 ، أو مقر إدارة المؤسسة المعنية.** |

|  |
| --- |
| أجــــل الحصــول عـــلى الخدمـــــة |
| 3 أيام بعد إيداع المطلب.  |

|  |
| --- |
| الــــمـــراجـــع الـــتــشـــريعـــيــة و الــترتيـــبــيــــة |
| - الأمر عدد 1283 لسنة 1995 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الثقافة و المؤسسات و المنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر إسداؤها للمتعاملين معها. |